

الحق في التظاهر بين أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون السوري (دراسة مقارنة)

علي أحمد سهو*

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون السوري الحق في التظاهر السلمي، باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، والذي يمكن ممارسته في صور متعددة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات الأخرى، لا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي. وإن كفاءة ممارسة هذا الحق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون السوري لا تعني إمكانية ممارسته دون ضوابط وشروط محددة، وبالتالي فإن هذه الممارسة تخضع لطائفة من الشروط والضوابط، والتي يمكن من خلالها الموازنة بين الممارسة المشروعة لهذا الحق من جهة، وبين الحفاظ على الأمن والسلم والآداب العامة داخل المجتمع من جهة أخرى. وبناءً عليه، يتناول هذا البحث دراسة الأحكام القانونية الناظمة لممارسة الحق في التظاهر السلمي، بما لا يتجاوز حدود المشروعية، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون السوري، متبعين في ذلك المنهج العلمي المقارن.

الكلمات المفتاحية: التظاهر السلمي - حرية الرأي والتعبير - حرية التجمع السلمي

*باحث في مرحلة الدكتوراه في القانون الدولي العام/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بيروت العربية.

The right to demonstrate between the provisions of international human rights law and Syrian law
(A comparative study)

Abstract

International human rights law, as well as Syrian law, guarantee the right to peaceful demonstration, as one of the basic human rights, which can be exercised in multiple forms, closely related to other rights and freedoms, especially the right to freedom of opinion and expression, and the right to freedom of peaceful assembly. Exercising this right under international human rights law and Syrian law does not mean that it can be exercised without specific controls and conditions, and therefore this practice is subject to a range of conditions and controls, through which it is possible to balance the legitimate exercise of this right on the one hand, and maintaining security, peace and morals. public within the community.

Accordingly, this research deals with the study of the legal provisions regulating the exercise of the right to peaceful demonstration without exceeding the limits of legality in accordance with the provisions of international human rights law and Syrian law, following the comparative scientific method.

Keywords: Peaceful demonstration - freedom of opinion and expression - freedom of peaceful assembly.

المقدمة:

يعد الحق في التظاهر من حقوق الإنسان الأساسية، ويرتبط بعدد من الحقوق الأخرى، كالحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في التجمع السلمي. ونظراً لكونه من حقوق الإنسان الأساسية، فقد تبنت النصّ عليه العديد من الإعلانات والصكوك والاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يقتصر الأمر على القواعد القانونية الدولية في هذا الشأن، وإنما كرسته معظم الدساتير والتشريعات الوطنية، لا سيما التشريع السوري.

ولا يعني تبني النص على حق الإنسان في التظاهر إطلاقاً هذا الحق، وإنما لا بد له من ضوابط وأحكام تنظم ممارسته بما يكفل تمكين الأفراد من ممارسته من جهة، وبما لا يتجاوز حدود المشروعية ويخل بالأمن والنظام والسلامة العامة من جهة أخرى. مما يثير لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو الأساس القانوني لممارسة الحق في التظاهر في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون السوري؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي العلاقة بين الحق في التظاهر وكل من الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي؟
- ما هي الضوابط والشروط التي تحكم ممارسة الحق في التظاهر السلمي بما يكفل ممارسة هذا الحق وفق حدود المشروعية؟

- ما هو الحد الفاصل بين الممارسة المشروعة للحق في التظاهر والممارسة غير المشروعة التي تنضوي تحت لواء تجمعات الشغب وفق أحكام القانون السوري؟

- ما هي العقوبات المقررة إزاء من يسيء استعمال الحق في التظاهر وفق أحكام القانون السوري؟
للإجابة على الإشكالية المطروحة، وما تنيره من تساؤلات، أثرنا اتباع المنهج العلمي المقارن للوصول إلى النتائج المرجوة.

بناء عليه تم تقسيم الدراسة إلى فرعين؛ وذلك بدراسة الحق في التظاهر وعلاقته بالحقوق الأخرى في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، إضافة إلى دراسة وتحليل الحق في التظاهر وعلاقته بالحقوق الأخرى في ضوء أحكام القانون السوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في التظاهر وعلاقته بالحقوق الأخرى في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.
تستوجب دراسة وتحليل الحق في التظاهر وعلاقته بالحقوق الأخرى بياناً للإطار المفاهيمي للحق في التظاهر (أولاً)، إضافة إلى دراسة وتحليل الأساس القانوني للحق في التظاهر والضوابط التي تحكمه في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (ثانياً).

أولاً: الإطار المفاهيمي للحق في التظاهر.

تعددت الاتجاهات الفقهية التي تناولت تحديد مفهوم الحق في التظاهر السلمي، وفي إطار هذا التعدد؛ انقسم الفقهاء في تحديد طبيعة وصور وضوابط ممارسة هذا الحق.

إذ تبنى فريق من الفقهاء -في إطار تطرقهم لتحديد مفهوم الحق في التظاهر السلمي- القول بأن الحق في التظاهر السلمي ما هو إلا "نوع من أنواع الحرية التي تتجسد في حق الإنسان في حرية الاجتماع والتجمع السلمي، لأن التظاهر لا يتم إلا عن طريق تجمع الأفراد، لذلك هو صورة من صور الاجتماع والتجمع السلمي"¹.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تبني القول بأن الحق في التظاهر السلمي ما هو إلا نوع من أنواع حرية الرأي والتعبير عنه، استناداً إلى نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جاءت مطلقةً تشمل الحقوق السياسية كافة، ومن ضمنها التظاهر، وذلك لورود عبارة (أية وسيلة يختارها)².

ويبدو أن الاتجاهات الفقهية أعلاه تقتصر إلى التوصيف الواضح والدقيق لماهية الحق في التظاهر السلمي، لا سيما أن الاتجاه الفقهي الأول قد اكتفى باعتبار الحق في التظاهر السلمي صورةً من صور الحق في الاجتماع، دون التطرق إلى تبيان صورته ووسائله وحدوده ومقاصده، وكذلك الأمر بالنسبة للاتجاه الفقهي الثاني، والذي توسع عن الاتجاه الأول، لا سيما اعتباره صورةً من صور ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مع إطلاق الوسائل التي يمكن للأفراد من خلالها ممارسة هذا النوع من الحريات، وهو ما يعد من أوجه الخطورة التي تعترى هذا الاتجاه في توصيفه لماهية هذا الحق، فإطلاق وسائل الممارسة يمكن أن يكون من شأنها الوصول إلى إساءة استعمالها.

بينما تبنت اتجاهات فقهية أخرى آراء ومفاهيم أكثر وضوحاً من الاتجاهات الفقهية المذكورة آنفاً، حيث عرف جانب من الفقه الحق في التظاهر عموماً على أنه: "اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل، للتعبير عن إرادة جماعية

¹ أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص12.

² عصام الدبس، النظم السياسية، الجزء 6، الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص13.

أو مشاعر مشتركة، أياً كانت دوافع هذه المشاعر؛ سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها³.

ويمكن القول بأن الاتجاه الفقهي أعلاه قد حدد طبيعة الحق في التظاهر، ومقاصده، وكذلك الوسائل التي يمكن من خلالها ممارسته. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الاتجاه يفتقد إلى تحديد الضوابط والشروط اللازمة لممارسة هذا الحق بصورة مشروعة، مما يثير إشكاليات متعددة في هذا الشأن، لا سيما بيان الحد الفاصل ما بين مشروعية ممارسة هذا الحق من عدمها.

وبرز اتجاه فقهي رابع في إطار تحديد ماهية الحق في التظاهر، والذي كان أكثر الاتجاهات الفقهية شمولاً ودقة في توصيف هذا الحق، حيث عرف الحق في التظاهر على أنه: "حق الأفراد في التجمع أو التجمهر السلمي في أحد الأماكن العامة ولسقف زمني محدد، وذلك من أجل التعبير عن الآراء والمطالب المشروعة، والتي تكون بطريقة سلمية، ومن أبرز صورها المحاضرات والمناقشات والمطالبات والخطب التي تحفز المتظاهرين على المطالبة بحقوقهم المشروعة"⁴.

يتضح من الاتجاه الفقهي أعلاه، أنه الاتجاه الأكثر تناسباً لجهة توصيف الحق في التظاهر وفق ما تقتضيه القواعد القانونية، وذلك انطلاقاً من كونه قد حدد الوسائل والمقاصد والشروط الواجبة لممارسة هذا الحق، لا سيما تحديد الأماكن العامة لممارسة الحق في التظاهر، إضافة لاشتراط وجوب ممارسته خلال فترة زمنية محددة، فضلاً عن تحديد القصد من ممارسة هذا الحق، والذي يجب أن يكون منصّباً على المطالبة بالحقوق المشروعة، بمعنى أن يكون الدافع لممارسة هذا الحق استعادة الحقوق التي تم المساس بها، أو تصحيح الأخطاء التي أدت إلى المساس بتلك الحقوق أو استبدالها أو إلغائها، يضاف إلى ذلك تحديدها هذا الاتجاه الصور التي يمكن من خلالها ممارسة الحق في التظاهر، والتي يمكن أن تكون على شكل محاضرات أو خطب أو مناقشات، وهي من الصور الواردة على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أن تتم هذه الممارسات بصورة سلمية بعيدة عن العنف الذي يحول مسارها من المشروعية إلى حالات الشغب وتهديد الأمن والسلم في المجتمع.

³دموش حكيم، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 87.

⁴ قصي الساعدي، الحماية الدولية للمتظاهرين، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 17، العدد 33، الجزائر، 2021، ص 398.

كما تتضح مما سبق العلاقة الوثيقة بين الحق في التظاهر والحقوق الأخرى، لا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الاجتماع. ولفهم تلك العلاقة، لا بد من تسليط الضوء على مفاهيم تلك الحقوق.

يعرف الحق في حرية التعبير على أنه: تعبير الفرد عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام، أو الكتابة، أو عمل فني، بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط ألا تمثل طريقة التعبير في مضامينها أفكاراً أو آراءً تشكل خرقاً للقوانين أو الأعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية⁵.

أما بالنسبة للحق في حرية التجمع السلمي، فقد عرف على أنه: "حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما لفترة زمنية، لكي يعبروا عن آرائهم، أيًا كان أسلوب ذلك التعبير أو وسيلته"⁶.

نستنتج مما سبق؛ أن الحق في التظاهر ما هو إلا صورة غير قابلة للتجزئة من صور الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي، وتفيد هذه العلاقة بأن ممارسة الحق في التظاهر تتطوي في مضمونها على الحق في إبداء الرأي والمطالبة بالحقوق، والتي يمكن ممارستها من خلال الاجتماع مع الأفراد الآخرين، دون رقابة تقيد هذا الحق غايته، أو تنتقص من حق الأفراد في ممارسته، على ألا تتجاوز هذه الممارسة الحدود التي تخالف الأنظمة والقوانين التي شرعت هذا الحق وتبنته، وبالتالي ما يعطي السلطة المخولة قانوناً صلاحية فرض الجزاء على من يسيء استعمال هذا الحق، أو يتجاوز حدود المشروعية.

بعد الانتهاء من دراسة الإطار المفاهيمي للحق في التظاهر، ننتقل لدراسة وتحليل الأساس القانوني للحق في التظاهر والضوابط التي تحكمه في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الأساس القانوني للحق في التظاهر وضوابطه في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تبنت العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان النص على الحق في التظاهر السلمي، ووضعت الأسس التي يقوم عليها، والضوابط التي تحكمه، لا سيما، ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية لعام 1999، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966.

⁵ المرجع السابق، ص 399.

⁶ المرجع السابق، ص 399.

فقد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التظاهر السلمي بطريقة غير مباشرة، إذ نصت المادة 1/20 منه على أن: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"⁷. كما نصت المادة 5/أ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية لعام 1999 على أنه: "لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي:

(أ) الاجتماع أو التجمع سلمياً"⁸.

يتضح مما سبق، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية لعام 1999، قد تبني النص على الحق في التظاهر السلمي، بصورة غير مباشرة، لا سيما من خلال تبني الحق في الاشتراك في الاجتماعات السلمية، وهو ما فسره الفقه -كما ذكرنا سابقاً- في أن الحق في التظاهر السلمي ما هو إلا صورة من صور الحق في مشاركة الأفراد في الاجتماع للمطالبة بالحقوق المشروعة. إلا أن هذه النصوص أبقَت الصورة المبهمة لجهة طبيعة ممارسة هذا الحق والضوابط التي تحكمه، بمعنى أنها لم تضع أي قيود على ممارسة هذا الحق، باستثناء النص على سلمية التجمع، وهو ما لا يعد كافياً لضبط ممارسة هذا الحق ضمن حدود المشروعية.

وفي ذات الإطار؛ تبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 النص على الحق في التظاهر السلمي، لا سيما ما جاء في المادة 21 منه حيث نصت على: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تقرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"⁹.

⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

⁸ OSCE، دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، 2013، ص 13.

⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

نستنتج مما سبق أن الحق في التظاهر أو الاجتماع السلمي لا يخضع من حيث المبدأ لأي قيود، وعلى الرغم من ذلك؛ يمكن فرض القيود على ممارسة هذا الحق في بعض الحالات، والتي تعد من قبيل الاستثناء على الأصل العام، وتتمحور تلك الحالات حول ما يمكن أن يتعارض مع أحكام القانون، والتي يكون من شأنها تهديد الأمن والسلم والإخلال بالنظام العام داخل المجتمع.

كما تبنت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966 النص على الحق في التظاهر السلمي، لا سيما ما جاء في المادة (5/د/8-9) منها، حيث نصت على أن: "للأفراد على قدم المساواة التمتع بالحقوق والحريات العامة الواردة في الفقرتين 8 و9 وهي حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع السلمي"¹⁰. وبذلك يؤكد هذا النص على العلاقة الوثيقة بين الحق في التظاهر السلمي وكل من الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، باعتباره من الحقوق الأساسية الممنوحة للإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو قوميته أو أي شكل من أشكال التمييز بين الأفراد.

ولا تقتصر ممارسة الحق في التظاهر السلمي على الأفراد البالغين، إنما تشمل الأطفال أيضاً، وهذا ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، لا سيما المادة 15 منها، حيث نصت على: "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية الاجتماع وفي حرية التجمع السلمي"¹¹.

صفوة القول: لقد تبنت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية النص على الحق في التظاهر السلمي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو حق لا ينفصل عن الحقوق الأخرى، كالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، كما أنه حق ممنوح لجميع الأفراد دون أي شكل من أشكال التمييز، ولا تخضع ممارسة هذا الحق لأي قيود من حيث المبدأ، إلا أن هناك طائفة من الاستثناءات الواردة على الأصل العام، والتي تفرض بمضمونها قيوداً على ممارسة الحق في التظاهر السلمي، لا سيما في الأحوال التي تتعارض فيها ممارسة هذا الحق مع القواعد القانونية المعمول بها، وما يمكن أن يخل بالأمن والنظام والآداب العامة، وبالتالي خروج تلك الممارسة عن إطار المشروعية، الأمر الذي يعطي السلطات المخولة قانوناً معالجة هذا الإخلال وفرض الجزاء على المخالفين وفق ما يقتضيه القانون.

¹⁰ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966.

¹¹ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

بعد الانتهاء من دراسة وتسييل الضوء على الحق في التظاهر السلمي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ننتقل لدراسة وتحليل الإطار القانوني للحق في التظاهر السلمي في ضوء أحكام القانون السوري بموجب الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الحق في التظاهر وعلاقته بالحقوق الأخرى في ضوء أحكام القانون السوري.

كفل دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي، لا سيما ما جاء في نص المادة 44 منه، وبناءً على هذه الكفالة، فقد أقر المشرع السوري القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 54 بتاريخ 2011/4/21.

وبناءً عليه سنتناول دراسة مفهوم الحق في التظاهر السلمي في ضوء أحكام هذا القانون (أولاً)، إضافة إلى دراسة الأسس القانونية الناظمة لممارسة هذا الحق وفق أحكام هذا القانون (ثانياً).

أولاً: مفهوم الحق في التظاهر في القانون السوري.

عرف المشرع السوري الحق في التظاهر بموجب القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2011، لا سيما نص المادة (1/ب) منه، حيث جاء فيها أن المظاهرة: "تعني تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة"¹².

يتضح من النص أعلاه تأكيد المشرع السوري على العلاقة بين الحق في التظاهر السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، إضافة إلى تحديد الأماكن التي يمكن للمواطنين ممارسة الحق في التظاهر من خلالها، والتي قد تكون في مكان أو طريق عام، أو بالقرب منهما، فضلاً عن تحديده المقاصد المراد بلوغها من وراء ممارسة الحق في التظاهر السلمي، والتي تدور في جوهرها حول التعبير عن الآراء أو المطالبة بحق من الحقوق، أو الاحتجاج على أمر ما يمس أو ينتقص من الحقوق الأساسية للمواطنين المقررة وفق أحكام القانون.

كما أكد المشرع السوري على الغاية من إقرار القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين لعام 2011، لا سيما نص المادة 2 منه، والتي حددت الغاية من إقرار هذا القانون، والتي تدور في جوهرها حول العمل على تمكين المواطنين من ممارسة الحق في التظاهر بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، والتي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، هذا من ناحية؛ وكذلك التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في

¹² فؤاد سليم سكر، موسوعة العقوبات الجزائية في التشريعات الجزائية الخاصة، الطبعة الأولى، مكتبة عرفة، دمشق، 2017، ص 646.

التظاهر السلمي بما لا يتجاوز حدود المشروعية من ناحية أخرى، وذلك من خلال تمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام¹³.
بناءً عليه؛ تخضع ممارسة الحق في التظاهر بموجب القانون السوري لطائفة من الإجراءات القانونية التي أراد المشرع من خلالها الفصل بين الممارسة المشروعة لهذا الحق من جهة، وبين إساءة استعمال هذا الحق من قبل المتظاهرين بما يتعارض وأحكام القانون ويعرض الأمن والنظام العام للخطر من جهة أخرى. وهو ما سنسلط الضوء عليه في البند (ثانياً) من هذا الفرع.

ثانياً: الإطار القانوني لممارسة الحق في التظاهر في ضوء أحكام القانون السوري.

حدد المشرع السوري بموجب القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين لعام 2011 النطاق المادي لممارسة الحق في التظاهر السلمي، وذلك من خلال تحديد من يملك الحق في ممارسة هذا الحق، بما يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لا سيما نص المادة 3 من هذا القانون، والتي جاء فيها بأن: "لكل من المواطنين والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع الأهلي المرخصة أصولاً، بما يتفق مع مبادئ دستور الجمهورية العربية السورية، وأحكام القوانين النافذة، وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد"¹⁴. وبالتالي فإن ممارسة الحق في التظاهر السلمي في الجمهورية العربية السورية لا يقتصر على الأفراد الطبيعيين، وإنما يمكن للأشخاص الاعتباريين ممارسة هذا الحق وفق مقررات القوانين النافذة.

وقد تبنى المشرع السوري النصّ على وجوب التزام المتظاهرين والجهات الداعية للتظاهر بطائفة من الإجراءات التي تخولهم ممارسة الحق في التظاهر السلمي بما يتوافق مع أحكام القانون، وبالمقابل تبنى النصّ على إقرار طائفة من المهام والصلاحيات المقررة والمنوطة بوزارة الداخلية والجهات الإدارية المعنية في سبيل تنظيم ممارسة المتظاهرين الحق في التظاهر السلمي من جهة، وحماية الممتلكات العامة والحفاظ على الأمن والنظام العامة من جهة أخرى.

1- الالتزامات المقررة إزاء المتظاهرين والجهات الداعية للتظاهر:

تبنى المشرع بموجب المواد (5- 7- 9- 10) من القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2011 النصّ على تحديد الواجبات المقررة إزاء المتظاهرين والجهات الداعية للتظاهر، والتي

¹³ فؤاد سليم سكر، مرجع سابق، ص 646.

¹⁴ المرجع السابق، ص 646.

تمكنهم من ممارسة الحق في التظاهر السلمي وفق مقتضيات القانون، وبالتالي عدم تجاوزهم حدود المشروعية التي تستوجب فرض الجزاء في حال مخالفتها.

فقد نصّت المادة 5 من القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين لعام 2011 على مجموعة من الواجبات الملقة على عاتق الراغبين في تنظيم مظاهرة في سورية، والتي تتمحور حول وجوب التزامهم بتشكيل لجنة تتولى تقديم طلب إلى وزارة الداخلية، على أن يتضمن الطلب تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة، ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها، وانتهائها وأهدافها وأسبابها والشعارات التي سترفع خلالها، وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بخمسة أيام على الأقل، وفي حال عدم رد الوزارة على الطلب بالموافقة أو الرفض خلال أسبوع من تاريخ استلامه، يعد السكوت أو عدم الرد بمثابة الموافقة على الترخيص بتنظيم المظاهرة، أما في حال كان القرار بالرفض فيجب أن يكون معللاً، ويمكن للجنة الداعية للمظاهرة الطعن بقرار الوزارة الصادر بالرفض أمام محكمة القضاء الإداري الملزمة بالبت في الطعن المقدم خلال مدة أسبوع بقرار مبرم غير قابل للطعن، يضاف إلى ذلك، قيام اللجنة بتقديم تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل، يتم من خلاله التعهد بتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالأموال والممتلكات العامة أو الخاصة¹⁵.

وبناءً عليه، فإن الإجراء الأول الواجب سلوكه لممارسة الحق في التظاهر في سورية، يتمثل في وجوب التزام اللجنة الداعية والمنظمة للمظاهرة بالحصول على الرخصة اللازمة من وزارة الداخلية المعنية والمخولة قانوناً بمنح هذا النوع من التراخيص، وعلى أن يتضمن طلب الحصول على الترخيص التوصيف الكامل للمظاهرة المراد القيام بها، بدءاً من تحديد المكان والزمان المزمع ممارسة الحق في التظاهر من خلاله، مروراً بتحديد الأهداف المراد تحقيقها من وراء هذه المظاهرة، وصولاً إلى بيان الأسباب الداعية لذلك، على أن يتم تقديم الطلب للحصول على الترخيص قبل الموعد المحدد للمظاهرة بخمسة أيام على أقل تقدير، وبذلك يعد الحصول على الترخيص على أنه الإذن الرسمي للشروع في ممارسة الحق في التظاهر.

أما في حال رفض طلب الترخيص، فيعد الشروع في التظاهر عملاً غير مشروع يستوجب العقاب. وتكريساً لحق المواطنين في التظاهر السلمي، فقد تبنت التشريعات السورية منح اللجنة الداعية للتظاهر الحق في الطعن بالقرار الصادر بالرفض عن وزارة الداخلية أمام القضاء الإداري، إضافة إلى تفسير السكوت عن الرد على طلب الترخيص على أنه

¹⁵ فؤاد سليم سكر، مرجع سابق، ص 646.

موافقة ضمنية على تنظيم المظاهرة، يضاف إلى ذلك، وجوب التزام اللجنة بالتعهد لدى الكاتب بالعدل بتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالمتلكات العامة أو الخاصة، وهو ما يعد من الإجراءات المكتملة لطلب الترخيص ولا يمكن الشروع في التظاهر من دونه.

تضيف المادة 7 من القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين لعام 2011 النص على وجوب التزام اللجنة المنظمة للمظاهرة، والمؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل، والذين تتم تسميتهم في الطلب المقدم إلى وزارة الداخلية، بالمحافظة على النظام أثناء المظاهرة، وأن تعمل على منع كل قول أو فعل يتعارض مع القرار القاضي بترخيص المظاهرة، ولها أن تستعين في ذلك برجال الشرطة¹⁶. وبالتالي فإن اللجنة الداعية للتظاهر ملزمة بما تعهدت به وما تبنت تضمينه في طلب الترخيص، وفي سبيل تحقيق ذلك، فقد منح المشرع الحق في طلب المساعدة من رجال الشرطة.

وقد أكد المشرع السوري على وجوب التزام المتظاهرين بالممارسة السلمية لهذا الحق، وذلك من خلال نص المادة 9 من القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين لعام 2011، حيث أوجب على المتظاهرين الامتناع عن حمل السلاح ولو كان مرخصاً لأي منهم بحمله، كما أضاف المشرع السوري بموجب نص المادة 10 من ذات القانون تحديداً الحد الفاصل ما بين الممارسة المشروعة لحق التظاهر السلمي وبين دخول تلك الممارسات في إطار تظاهرات وتجمعات الشغب غير المشروعة، والتي تتمثل في كل ممارسة تنظم خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، واستناداً إلى عدم مشروعية تظاهرات وتجمعات الشغب المنصوص عليها في المواد (335-336-337-338-339) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949¹⁷.

وبالرجوع إلى نص المادة 335 من قانون العقوبات السوري لعام 1949، نجد أن المشرع السوري قد تبنى تجريم سلوكيات من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواءً من حيث غايته أو غرضه أو عدد المدعويين إليه، أو الذين يتألف منهم، أو من كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لأنظاره، فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين إلى خمسين ألف ليرة سورية¹⁸.

¹⁶ المرجع السابق، ص 647.

¹⁷ فؤاد سليم سكر، مرجع سابق، ص 647.

¹⁸ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.

كما نصت المادة 336 من قانون العقوبات السوري، على أن: "كل موكب أو حشد على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور، يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين إلى مائة ألف ليرة سورية، إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً، وإذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها، وإذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكس صفو الطمأنينة العامة". وتضيف المادة 337 من ذات القانون على أنه: "إذا تجمع الناس على الصورة المشار إليها أعلاه، أنذرهم بالترق أهد ممثلي السلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العدلية، ويعفى من العقوبة الذين ينصرفون قبل إنذار السلطة أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا أسلحتهم أو يرتكبوا أية جنحة أخرى"¹⁹.

وتشدد العقوبات المذكورة آنفاً، وفقاً لما نصت عليه المادة 338 من قانون العقوبات إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة، لتصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن أي عقوبة أشد يستحقها. وتضيف المادة 339 من ذات القانون على أنه يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة وبالطرد من البلاد²⁰.

بناءً عليه؛ يمكن القول إن الحصول على طلب الترخيص والتعهد بتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالممتلكات العامة أو الخاصة، يعدان من الإجراءات الأولية اللازمة للشرع في التظاهر. كما أن أي تصرف من قبل المتظاهرين يتجاوز الحدود التي يتضمنها طلب الترخيص، أو الخروج عن الطابع السلمي للمظاهرة، أو الإقدام على أي تصرف يخل بالأمن والنظام والسلامة العامة، يكون من شأنه الخروج عن ممارسة الحق المشروع في التظاهر السلمي، ويدخل في إطار أعمال الشغب التي تستوجب تدخل السلطات المختصة لملاحقة المخالفين وتقديمهم أمام القضاء لإقرار العقوبات بحقهم، بعد أن تكون السلطات قد أنذرتهم بفض التظاهرة في تلك الحالات، وتشدد العقوبات في حال استخدام السلاح أو اقتراف أي فعل معاقب عليه قانوناً، وبالمقابل يعفى من العقاب من انصرف عن المظاهرة قبل الإنذار، أو امتثل لأوامر السلطات بعد الإنذار دون أن يكون قد ارتكب أيّاً من الأفعال الجنحوية.

¹⁹ المرجع السابق.

²⁰ المرجع السابق.

ولم يكتف المشرع السوري في إطار إقرار القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين لعام 2011، بالنص على الالتزامات المقررة إزاء المتظاهرين واللجنة الداعية للتظاهر، وإنما تبنى النصّ على تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الداخلية والجهات الإدارية لتنظيم ممارسة هذا الحق، بما لا يتجاوز حدود المشروعية، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في التوبيخ التالي.

2- المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الداخلية والجهات الإدارية لتنظيم سير عملية التظاهر وفق حدود المشروعية:

تبنى المشرع السوري بموجب القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين لعام 2011 النصّ على تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الداخلية والجهات الإدارية، في سبيل تنظيم ممارسة المواطنين الحق في التظاهر السلمي، بما لا يتجاوز حدود المشروعية، وذلك من خلال نصوص المواد (6- 8) من هذا القانون.

فقد نص في المادة 6 من القانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين لعام 2011 على أنه يحق لوزارة الداخلية بالتنسيق مع اللجنة الداعية للمظاهرة، ولاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام والسلامة العامة، أن تعدل موعد بدء المظاهرة وانتهائها، ومكان تجمعها وانطلاقها، وخط سيرها، إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعريض المواطنين وممتلكاتهم أو الممتلكات العامة للخطر، على يتم ذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد بدء المظاهرة، ويتعين على الجهة الإدارية توفير الحماية للمظاهرة وتقديم المساعدة لها في حدود القوانين والأنظمة النافذة.²¹

وتضيف المادة 8 من ذات القانون النصّ على حق وزارة الداخلية في أن تطلب من اللجنة المنظمة للمظاهرة إنهاء المظاهرة، وإذا تعذر ذلك؛ فلها أن تقوم بفضها في حال تجاوزت المظاهرة حدود الترخيص الممنوح لها، أو إذا وقعت أعمال شغب أو أفعال تشكل جرائم أو ممارسات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو إعاقة السلطة عن القيام بواجباتها.²²

بناءً عليه؛ يمكن القول بأن المشرع السوري قد تبنى منح وزارة الداخلية الحقّ في تعديل البيانات التي يتضمنها صك الترخيص، كتعديل زمان ومكان المظاهرة، وذلك في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها ممارسة الحق في التظاهر إلى عرقلة وتعطيل مصالح الدولة أو تعريض مصالح المواطنين للخطر، وعلى الرغم من ذلك؛ فإن ممارسة الوزارة

²¹ فؤاد سليم سكر، مرجع سابق، ص 646- 647.

²² المرجع السابق، ص 647.

هذا الحق ليس مطلقاً، بمعنى أنه يخضع لشروط محددة بنص القانون، والتي تتمثل بوجود إجراء مثل هذه التعديلات قبل 24 ساعة على الأقل من بدء موعد المظاهرة، وعلى أن يتم هذا التعديل بالتنسيق مع اللجنة الداعية للمظاهرة. وفي مكان آخر؛ تبنيّ المشرع النصّ على حق وزارة الداخلية في طلب إنهاء المظاهرة من قبل اللجنة الداعية إليها، وفي حال تعذر ذلك، فللوزارة الحق في استخدام الوسائل اللازمة لفضها، وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها المتظاهرون الحدود التي يتضمنها صك الترخيص، أو ارتكابهم أيّاً من الأفعال المثيرة للشغب أو تلك المخلة بالأمن والنظام والسلامة العامة، وبالتالي منح المواطنين الحق في التظاهر السلمي بما لا يتجاوز حدود المشروعية التي يمكن أن تؤدي إلى الفوضى والإخلال بالأمن والنظام.

الخاتمة:

انطلاقاً من دراستنا المعنونة بـ "الحق في التظاهر بين أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون السوري (دراسة مقارنة)"، والتي أردنا من خلالها تسليط الضوء على الحق في التظاهر وعلاقته بالحقوق الأخرى في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وكذلك الحق في التظاهر وعلاقته بالحقوق الأخرى في ضوء أحكام القانون السوري (الفرع الثاني)، تم التوصل إلى النتائج التالية:

-كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في التظاهر السلمي باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، لا سيما ما جاء في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية لعام 1999، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966.

-كفل القانون السوري حق المواطنين في التظاهر السلمي، بموجب الدستور السوري لعام 2012، والقانون الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2011.

-يرتبط الحق في التظاهر السلمي ارتباطاً وثيقاً بالحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في حرية التجمع السلمي، ولا يمكن الفصل بينهما.

-تخضع ممارسة الحق في التظاهر السلمي لمجموعة من الضوابط والشروط المنصوص عليها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون السوري، والتي تدور في جوهرها على وجوب تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق بما لا يخل بالأمن والسلم والآداب والنظام العام.

-توسع المشرع السوري على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان لجهة إقرار الإجراءات القانونية الواجبة لممارسة الحق في التظاهر السلمي، لا سيما؛ إلزام المشرع السوري اللجنة الداعية للتظاهر بالتقدم بطلب إلى وزارة الداخلية، بقصد الحصول على ترخيص للشروع في ممارسة الحق التظاهر بما يتوافق مع أحكام القانون، وعلى أن يتضمن الطلب التوصيف الكامل للتظاهرة المزمع القيام بها، بما في ذلك مكانها وزمانها، وكذلك الأهداف المراد تحقيقها، والأسباب الداعية لذلك، فضلاً عن تعهد اللجنة بمسئوليتها عن الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالمتلكات العامة أو الخاصة، مع وجوب التزام اللجنة بالمحافظة على النظام أثناء المظاهرة ولها الاستعانة برجال الشرطة في ذلك.

-تبني المشرع السوري النصّ على وجوب تأمين الحماية للمتظاهرين ومساعدتهم وفق مقتضيات القانون.

-منح المشرع السوري وزارة الداخلية الحقّ في تعديل مكان وزمان وانتهاء وخط سير المظاهرة في الحالات التي قد تؤدي فيه إلى عرقلة سير المرافق العامة أو تعريض مصلحة المواطنين للخطر، وعلى يتم هذا التعديل قبل 24 ساعة من موعد بدء المظاهرة، وبالتنسيق مع اللجنة الداعية للتظاهر، إضافة إلى إمكانية طلب الوزارة إنهاء المظاهرة في الحالات التي تخرج فيها المظاهرة عن حدود الترخيص، وفي حالة عدم الامثال فلها الحق في فض المظاهرة.

-يتحول مسار المظاهرة وفق أحكام القانون السوري من الممارسة المشروعة إلى ممارسات الشغب غير المشروعة؛ في الحالات التي يتجاوز فيها المتظاهرون حدود الترخيص أو مخالفة أحكام المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2011، أو القوانين النافذة الأخرى، ويستوجب المخالفين العقاب.

المراجع:

- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، الجزائر، 2021.
- عصام الدبس، النظم السياسية، الجزء 6، الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة، عمان، 2011.
- فؤاد سليم سكر، موسوعة العقوبات الجزائرية في التشريعات الجزائرية الخاصة، الطبعة الأولى، مكتبة عرفة، دمشق، 2017.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.
- قصي الساعدي، الحماية الدولية للمتظاهرين، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 17، العدد 33، الجزائر، 2021.
- OSCE، دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، 2013.